

ضوابط تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة مسبقة الدفع

المادة الأولى: تعريفات:

يكون للمصطلحات والتعابير الواردة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط الخدمة لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، نفس المعنى المحدد لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذه الضوابط. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه الضوابط المعاني المحددة قرین كل منها:

١. **الهيئه:** هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
٢. **المشغل:** مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة مسبقة الدفع المرخص من قبل الهيئة.
٣. **الخدمة:** خدمة الاتصالات المتنقلة مسبقة الدفع المقدمة من قبل المشغل في شكل شريحة هاتفية تحمل رقمًا هاتفيًا وتحتوي على رصيد مالي محدد يمكن المشترك من الانفاق بها خلال فترة زمنية معينة، وبمقابل مالي مدفوع مقدماً.
٤. **بيع الخدمة:** بيع الخدمة لطالبيها دون تفعيلها.
٥. **تفعيل الخدمة:** تشغيل الخدمة لطالبيها وفق الشروط والأحكام المحددة في هذه الضوابط.
٦. **طالب الخدمة:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب الاشتراك في الخدمة.
٧. **الوكيل المعتمد:** الشخص الاعتباري المرخص له حسب أنظمة وزارة التجارة والصناعة، والذي يتعاقد مع المشغل لبيع الخدمة وتفعيلاها بحسب هذه الضوابط.
٨. **الموزع المعتمد:** الشخص الاعتباري الذي يتم التعاقد معه من قبل الوكيل المعتمد ليقوم نيابة عنه ببيع الخدمة لطالبيها.

المادة الثانية: نطاق الضوابط:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الهيئة، تطبق أحكام هذه الضوابط على جميع عمليات المشغلين المرخص لهم من قبل الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة مسبقة الدفع بما في ذلك العمليات الصادرة عن الوكلاء أو الموزعين المعتمدين.

المادة الثالثة: شروط تقديم الخدمة:

- ١/٣ يحضر على المشغلين في كل الأحوال إصدار أي بطاقات مسبقة الدفع مفعلة.
- ٢/٣ لا يتم بيع الخدمة إلا من خلال مشغل مرخص له، أو من خلال وكلاء معتمدين من قبله أو موزعيهم.
- ٣/٣ ينحصر تفعيل الخدمة للأشخاص الاعتباريين على المشغل فقط.
- ٤/٣ لا تفعل الخدمة للأشخاص الطبيعيين إلا عن طريق المشغل أو الوكيل المعتمد بعد التأكد من تسجيل بيانات هوية طالب الخدمة، ويحظر على المشغل أو وكيله في أي حال من الأحوال تفعيل أي بطاقة مسبقة الدفع قبل التأكد من صحة بيانات طالب الخدمة وحالته النظامية من خلال مركز المعلومات الوطني.
- ٥/٣ يشترط لبيع الخدمة توفر الآتي:
- أ - تسجيل كامل بيانات هوية طالب الخدمة، وذلك بعد الاطلاع على أصل وثيقة الإثبات المقدمة من قبله والتحقق من صحتها.
- ب - يجب أن يحتفظ المشغل بصورة من وثيقة الإثبات المقدمة موقع عليها من قبل صاحبها مع أصل عقد الاشتراك في الخدمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة.
- ج - يجب أن تكون وثيقة الإثبات المقدمة من قبل طالب الخدمة إحدى المستندات التالية:
- للأفراد السعوديين: بطاقة الأحوال المدنية أو الهوية الوطنية سارية المفعول، أو دفتر العائلة بالنسبة للمضافين به فقط.
 - للأفراد غير السعوديين من المقيمين: رخصة إقامة سارية المفعول.
 - للأفراد غير السعوديين من الزائرين: جواز سفر يتضمن تأشيرة دخول سارية المفعول.
 - للشخص الاعتباري غير التجاري: خطاب رسمي يوضح فيه العدد المطلوب من الخدمات، موضحا به عدد منسوبيه، والشخص المخول بطلب تفعيل الخدمة واستلامها، ويتم إثبات عدد منسوبيه بخطاب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من الجهة المشرفة عليه.
 - للشخص الاعتباري التجاري: خطاب مختوم من قبل المنشأة وموقع من صاحبها أو من يفوضه بموجب تفويض رسمي ومصدق من الغرفة التجارية، يوضح فيه العدد

المطلوب من الخطوط الهاتفية والشخص المخول بطلب الخدمة واستلامها ، بالإضافة إلى خطاب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحا به عدد منسوبي المنشأ.

د- بيان عنوان محدد وواضح لطالب الخدمة.

هـ- اسم وتوقيع طالب الخدمة على عقد الاشتراك ، وتاريخ ذلك.

٦/٣ يجب أن لا يتجاوز عدد الخدمات المفعلة لأي شخص بأي حال من الأحوال الحدود التالية:

١. للأشخاص الطبيعيين: عشر خدمات (أرقام / شرائح) لكل شخص طبيعي مستوفٍ للمتطلبات النظامية.

٢. للشخص الاعتباري: عدد الأشخاص الطبيعيين التابعين له ، ويتم إثبات ذلك بخطاب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحا به عدد منسوبيه.

٣. مؤسسات الطوافة المرخصة لخدمة الحجاج والمعتمرين: عدد الحجاج أو المعتمرين من الخارج المسجلين لديها وذلك بموجب خطاب من وزارة الحج يوضح فيه عدد الحجاج المسجلين لدى المؤسسة ، ويشترط التالي:

- لا تتجاوز مدة الخدمة أربعة أشهر للحجاج والمعتمرين ، على أن تبدأ بالنسبة للحجاج من تاريخ الأول من ذو القعدة ، وتنتهي بنهاية شهر صفر من كل عام ، مع عدم جواز تمديد هذه المدة. ويخصص لتلك الخدمة نطاق رقمي معين يمكن تمييزها به.

- يجب على مؤسسات الطوافة المرخصة الاحتفاظ بسجل يوضح البطاقات المخصصة لكل حاج أو معتمر ، مع وجوب أن تحفظ مؤسسة الطوافة بصورة من جواز الحاج أو المعتمر للرجوع إليها عند طلبها من الجهات الرسمية بمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة. وتعتبر مؤسسة الطوافة مسؤولة مسئولة كاملة عن تلك البطاقات ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم استخدام تلك البطاقات من قبل أشخاص من غير الحجاج أو المعتمرين المسجلين لديها ، وعلى المشغل ضرورة إشعار مؤسسات الطوافة بذلك.

- ٧/٣ إذا كان المشترك مقيماً أو زائراً، فيجب تعليق خدمة اتصالاته داخل المملكة، حتى عودته بطريقة نظامية أو انتهاء صلاحية الشريحة، مع عدم جواز إعادة شحن هذه البطاقة بعد انتهاء الرصيد المالي في حال عدم تواجد المشترك داخل المملكة.
- ٨/٣ يجب أن يتضمن عقد الاشتراك التزام المشترك بتحمل المسؤولية عن كافة ما ينبع عن استخدام الخدمة المطلوبة، إضافة إلى التزامه بعدم التنازل عن الخدمة إلا بالطرق النظامية.
- ٩/٣ يجب أن يتضمن عقد بيع الخدمة أسم وتوقيع الموظف مدخل و/أو مدقق بيانات طالب الخدمة، والتاريخ.

المادة الرابعة: التزامات المشغل:

- يجب على المشغل اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع بيع وتفعيل الخدمة بطريقة غير نظامية، وبشكل خاص يجب عليه الآتي:
١. الربط مع مركز المعلومات الوطني.
 ٢. تطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية الملائمة لمنع بيع وتفعيل الخدمة بما لا يتفق مع هذه الضوابط.
 ٣. تطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية الملائمة لتبني الشرائح من بداية إصدارها حتى وصولها للمشترك.
 ٤. تطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية الملائمة لإيقاف الخدمة أو تعليقها في الحالات التي تخالف مقتضى أحكام هذه الضوابط.
 ٥. تزويد العاملين لديه ذوي العلاقة ببيع الخدمة ببطاقات عمل يلزمون بإبرازها طوال أوقات العمل.
 ٦. احتفاظه بجميع أصول عقود بيع الخدمة الصادرة منه أو من وكلائه أو موزعيهم لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إلغاء الخدمة.
 ٧. في حال بيع الخدمة عن طريق الوكلاء أو موزعيهم، فيجب على المشغل الحصول على العقود الصادرة منهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع الخدمة.
 ٨. تدقيق عقود الخدمة ومرافقاتها للتأكد من استيفائها لجميع المتطلبات النظامية.

المادة الخامسة: الوكلاء المعتمدون:

- ١/٥ مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الضوابط، يجوز للمشغل التعاقد مع وكلاء معتمدين لديه لبيع الخدمة وتفعيلها مع بقائه مسؤولاً بالتضامن عن المخالفات التي تقع من قبلهم.
- ٢/٥ يجب أن يكون وكيل البيع منشأة تجارية مرخص لها لممارسة هذا النشاط من قبل وزارة التجارة والصناعة وفقاً لأنظمتها.
- ٣/٥ يجب أن يكون لدى الوكلاء الإمكانيات الفنية الالزمة لإدخال بيانات طالب الخدمة والتحقق من حالتها النظامية قبل تفعيل الخدمة طبقاً لما ورد في نص الفقرة (١/٤) من هذه الضوابط.
- ٤/٥ يجب على الوكلاء تزويذ العاملين لديهم من ذوي العلاقة ببيع الخدمة ببطاقات عمل يلزمون بإبرازها طوال أوقات العمل.
- ٥/٥ مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الضوابط، يجوز للوكيل التعاقد مع موزعين معتمدين لديه لبيع الخدمة وفقاً لهذه الضوابط.

المادة السادسة: المخالفات:

- ١/٦ يعد المشغل مسؤولاً مسؤولة كاملة عن تطبيق هذه الضوابط، ويشمل ذلك مسؤوليته عن عمليات البيع والتفعيل المخالفة لهذه الضوابط.
- ٢/٦ يخضع المخالفون لهذه الضوابط لأنظمة الهيئة بما في ذلك نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٠٣/١٢هـ، وتتخذ العقوبات الالزمة بحق المخالفين وفقاً لذلك.
- ٣/٦ في حال الاشتباه بوجود جريمة تزوير في أي من مستندات بيع و/أو تفعيل الخدمة، يتم إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات النظامية الالزمة.